

نص نظام الغرف على أن يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضواً، ويعين وزير التجارة والاستثمار ثلث الأعضاء، وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة الانتخاب على أن يراعى تمثيل التجار والصناع بشكل عادل، ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، وفقاً للمادة (٢١) من نظام الغرف وتخفيض هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية. أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة ثلاث سنوات متوالية،